الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥٦
المعقودة يوم الأربعاء
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والخمسين

الرئيس: السيد تشيرينغ (بوتان)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)
(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)
(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النُهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.3/50/SR.56
28 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٤٥

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/50/L.47/Rev.1)

عرض مشروع القرار A/C.3/50/L.47/Rev.1: "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"

١ - السيد سبلينتير (كندا): عرض باسم مقدمي مشروع القرار، الذين انضم إليهم ممثلو الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وآيرلندا، وجمهورية كوريا، ومالطة، ونيوزيلندا، وهولندا مشروع القرار A/C.3/50/L.47/Rev.1. واقترح مقدمو مشروع القرار تعديل نصه كما يلي. فيتعين أن يدرج بين الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة فقرة جديدة نصها مأخوذ من الفقرة ٢٢ من المنطوق تبدأ من السطر الثاني منه وفيما يلي نصها: "وتحيط علما بالتوصيات في مجال حقوق الإنسان؛". وفي السطر الثالث من الفقرة الثامنة من الديباجة، في النص الفرنسي، ينبغي إضافة "s" إلى كلمتي "leuy" و "mandate". وفي السطر الأول من الفقرة ١٧ من المنطوق، تحذف بعد "بالتوصية" عبارة "التي تحث كل دولة طرف" بعبارة "بأن تحث هذه الهيئات كل دولة طرف". وفي السطر الثاني من النص الانكليزي ينبغي الاستعاضة عن كلمة "urge" بكلمة "urges". وفي السطر الثاني من الفقرة ٢١ من المنطوق، في النص الانكليزي، ينبغي إضافة فاصلة عليا بعد الحرف "s" في كلمة "States". وينبغي إنهاء الفقرة ٢٢ بعد عبارة "رصدا دقيقا"، وحذف ما تبقى منها. وأشار ممثل كندا إلى العناصر الرئيسية لمشروع القرار وأكد أن الهدف هو تحسين تطبيق صكوك حقوق الإنسان. ولاحظ أن مشروع القرار يتضمن عناصر جديدة، وقد تم استكماله، ويأمل مقدموه في أن يعتمد بدون تصويت، كما كان يحدث في الماضي.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام (تابع) (A/C.3/50/L.64 و A/C.3/50/L.68)

مشروع القرار A/C.3/50/L.64: متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة A/C.3/50/L.68: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/50/L.64

٢ - الرئيس: أشار إلى أن مشروع القرار A/C.3/50/L.64 معروض بوصفه نصا مقدما من الرئيس، وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة. ويوجه نظر اللجنة إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/50/L.68.

٣ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/50/L.64 دون أن يطرح للتصويت.

٤ - السيد كيركلاند (الولايات المتحدة): قال إن حكومته تؤيد بدون تحفظ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، شريطة أن يكون يمول الإنفاق من اعتمادات مدرجة أصلا في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٥ - الرئيس: أعلن أن اللجنة قد أنهت بذلك دراسة البند ١٦٥ من جدول الأعمال.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/50/L.51/Rev.1 و A/C.3/50/L.61/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/50/L.51/Rev.1: "أهمية حقوق الإنسان في الإنذار المبكر ومنع الهجرات الجماعية، وفي عمليات الطوارئ التي تضطلع بها الأمم المتحدة"

٦ - الرئيس: أعلن أنه ليس لمشروع القرار آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية وأن جنوب افريقيا، والفلبين، وكوت ديفوار، والنرويج، ونيوزيلندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - السيد سبلينتير (كندا): أعلن بعض التعديلات التي يتعين إدخالها على النص، فقال إنه ينبغي أولا الاستعاضة عن عنوان مشروع القرار بما يلي "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية". وفي الفقرة الخامسة من الديباجة، ينبغي حذف نهاية الجملة اعتبارا من "بهدف خدمة" حتى كلمة "السواء". أما الفقرة التاسعة من الديباجة فينبغي حذفها كلها. وفي السطر الثاني من الفقرة ٥ من المنطوق، ينبغي إضافة كلمة "الملائمة" بعد عبارة "والصكوك الإقليمية". وفي السطر الثاني من الفقرة ٦ من المنطوق، ينبغي الاستعاضة عن "وترحب" بـ "وتحيط علما". وفي السطر الثالث من الفقرة ١٠ من المنطوق يستعاض في النص الفرنسي بكلمة "tous" عن "toutes". وينبغي أن تضاف العبارة "كل العوامل المتعددة والمعقدة، بما في ذلك" بعد كلمة "لتعيين". وأن تضاف في النص الفرنسي فاصلة بعد عبارة "droits de l'homme". وفي السطر الأول من الفقرة ١١ من المنطوق، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تدعو أيضا الأمين العام إلى أن يعد ... وأن يقدم" بالعبارة "تطلب إلى الأمين العام أن يعد ... وأن يقدم". وأعلن ممثل كندا أن الاتحاد الروسي، واسبانيا، واسرائيل، وجورجيا، وكوستاريكا، ونيوزيلندا، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/50/L.51/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار A/C.3/50/L.61/Rev.1: "حقوق الإنسان والإرهاب"

٩ - الرئيس: أعلن أنه ليس لمشروع القرار آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية.

١٠ - السيد أردا (تركيا): قال إن رواندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ويقترح مقدمو مشروع القرار تعديل النص كما يلي للتوصل إلى توافق للآراء. ففي السطر الثاني من الفقرة ٤ من المنطوق ينبغي أن تضاف بعد عبارة "في مكافحة الإرهاب" العبارة التالية "وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،". وتود تركيا أن توضح للجنة أن مشروع القرار هذا لا يمس حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو أي شكل آخر من السيطرة أو الاحتلال الأجنبي في القيام بأي عمل مشروع لتأمين احترام حقوقها غير القابلة للتصرف في تقرير المصير، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في

الميثاق والتوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. غير أن هذا التحفظ ينبغي ألا يفسر على أنه يأذن باتخاذ إجراءات تنطوي على مساس، جزئيا أو كليا، بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة أو الدول المستقلة أو يشجعها. ويأمل مقدمو المشروع أن يعتمد مشروع القرار دون أن يطرح للتصويت.

١١ - السيد نونيز (اسبانيا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فأشار إلى الكلمة التي ألقاها أمام اللجنة السادسة، وقال إن الاتحاد يعيد تأكيد تأييده للإعلان الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠. فالإرهاب الذي يهدد الديمقراطية يجب حتما محاربته، كما أكد ذلك وزراء العدل والداخلية في اجتماعهم في غوميرا في تشرين الأول/أكتوبر الماضي. ولا يمكن لأية دولة أن تستغل مكافحة الإرهاب لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان، ولا يمكن للاتحاد الأوروبي أن يؤيد فكرة أن الأعمال الإرهابية تمس حقوق الإنسان. وعليه، فإن الاتحاد راض عن صياغة الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق. ويؤكد من ناحية أخرى أن الفقرة العاشرة من الديباجة لا تضفي أية صبغة قانونية على الإرهابيين فيما يتعلق بالقانون الدولي. ومن الأساسي التمييز بين الأعمال التي تُعزى إلى الدول والأعمال الجنائية التي لا تُعزى إلى الدول. غير أن للاتحاد الأوروبي، الذي كان مسرحا لعدد من الأعمال التي ارتكبتها المجموعات الإرهابية، تحفظات بشأن إنشاء صندوق تبرعات لضحايا الإرهاب، لأنه لا يعتقد أن هذه الطريقة هي أفضل طريقة لمساعدتهم. وحتى إذا كان الاتحاد الأوروبي يعتقد أن دراسة مسألة الإرهاب تدخل في اختصاص اللجنة السادسة، فإنه ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/50/L.61/Rev.1، بصيغته المنقحة.

١٢ - السيد كولوما (شيلي): قال إن بلده ينضم إلى توافق الآراء، ولكنه يبدي بعض التحفظات بشأن الفقرة العاشرة من الديباجة. فشيلي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن لاحترام حقوق الإنسان ولانتهاكها طابعا مؤسسيا بالضرورة. وبناء عليه، فإن القول بأن الأعمال الإجرامية التي ترتكبها المجموعات الإرهابية تنتهك حقوق الإنسان يمكن أن تكون له عواقب خطيرة على النظام الدولي المتعلق بحماية حقوق الإنسان، بما أن ذلك يمكن أن يخفف من مسؤولية الدول في هذا المجال.

١٣ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/50/L.61/Rev.1، بصيغته المنقحة، دون أن يطرح للتصويت.

١٤ - السيدة إسبينوزا (المكسيك): قالت إن بلدها يدين بشدة الأعمال الإرهابية التي تزعزع استقرار الدول ومن ثم تؤيد مشروع القرار. وتعترف الحكومة المكسيكية بأن الأعمال الإرهابية تؤدي إلى تدهور تعزيز وحماية حقوق الإنسان. غير أن الحكومة قلقة بسبب الربط الوارد في مشروع القرار بين الأعمال الإرهابية وحقوق الإنسان، إذ أنه يصف هذه الأعمال بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان ولا يصفها بأنها أعمال إجرامية. وترى المكسيك أن الفرق المفاهيمي والقانوني بين هذين النوعين من الأعمال وعواقبهما أمر أساسي لمكافحة هذه الجرائم مكافحة فعالة.

١٥ - السيد خان (باكستان): أعلن أن بلده يرفض الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ويدين إدانة قوية جميع الأعمال، والوسائل، والممارسات الإرهابية حيثما وقعت وأيا كان مرتكبوها. وباكستان متفقة مع المجتمع الدولي على ضرورة إقامة تعاون وثيق يهدف إلى منع ومكافحة والقضاء على هذا الوباء. غير أنها ترى أنه من الضروري التمييز تمييزا واضحا بين الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد الدول القائمة بصورة شرعية والكفاح الشرعي الذي تخوضه الشعوب الخاضعة لنظام استعماري أو لأشكال أخرى من السيطرة أو الاحتلال الأجنبي لإعمال حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وهو الحق الذي كرسته قرارات وإعلانات عديدة للأمم المتحدة، وأعادت تأكيده حركة بلدان عدم الانحياز في كارتاخينا. وعلى الرغم من أن باكستان تعتقد أن مشروع القرار كان يمكن أن يكون أوضح في المجال. فإنها تقبل الانضمام إلى توافق الآراء لأنها تلقت من مقدمي المشروع تأكيدات بأنه لا يشكك في حق الشعوب في تقرير المصير.

١٦ - السيد آس (النرويج): قال إنه ينضم إلى توافق الآراء على الرغم من أنه يعتقد أن مسألة الإرهاب هي من اختصاص اللجنة السادسة. فالواقع أن الدول وحدها يمكن أن تحمل مسؤولية انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك القانون الدولي. وعوضا عن محاولة معرفة ما إذا كان يمكن تحميل الإرهابيين مسؤولية انتهاك حقوق الإنسان لضحايا أعمالهم الإجرامية، فإنه من الأفضل للمجتمع الدولي أن يبحث عن أفضل طريقة لمكافحة الإرهاب الدولي.

١٧ - السيد بوشمارينوف (الاتحاد الروسي): قال إنه يقدر ما يشعر به مقدمو مشروع القرار من قلق، ويدين بقوة أعمال المجموعات الإرهابية التي تسبب إزعاجا للأشخاص الموجودين في مختلف الدول ومن بينها الاتحاد الروسي. ومع ذلك ينضم إلى التحفظات التي أبدتها بعض الوفود لأنه يرى أن الإرهاب ليس انتهاكا لحقوق الإنسان، فالدول وحدها يمكن أن تحمل مسؤولية هذا الانتهاك، ولكن الإرهاب يعتبر شكلا من أشكال الجريمة المنظمة التي يجب قمعها بموجب قانون العقوبات، ويجب محاربتها على هذا الأساس.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/50/L.44 و L.45 و L.54 و L.58 و L.60)

مشروع القرار A/C.3/50/L.44: حالة حقوق الإنسان في العراق

١٨ - الرئيس: أبلغ اللجنة أنه ليس لمشروع القرار آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية وأن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، استراليا، إسرائيل، أندورا، آيسلندا، بولندا، الجمهورية التشيكية، كندا، الكويت، لختنشتاين، موناكو، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٩ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): تلت تنقيحين على نص مشروع القرار: في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة ينبغي إضافة عبارة "أو بالمحتجزين" بعد كلمة "بالمفقودين"؛ وفي الفقرة ١١، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "resolve" بكلمة "resolving" في النص الانكليزي، والاستعاضة عن عبارة "الكويتيين ورعايا البلدان

الأخرى المتبقين الذين اختفوا في ظل" بعبارة "المفقودين أو أسرى الحرب من الكويتيين أو من رعايا البلدان الأخرى الذين سقطوا ضحية".

٢٠ - السيد رودريغيز (اسبانيا): قال ينبغي أن تضاف في الفقرة الثامنة من الديباجة بعد عبارة "قرارات مجلس الأمن" عبارة "٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١".

٢١ - السيد الدوري (العراق): تساءل عن دوافع مقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.44 بشأن حالة حقوق الإنسان في بلده، وعما إذا كانوا حقا مهتمين بحقوق الإنسان فكان يتعين عليهم أن يبدأوا بإدانة مجلس الأمن الذي هو سبب المعاناة الحالية للشعب العراقي الذي ينتهك بجزاءاته حقوقه، وهو الحق في الحياة، وذلك عن طريق حرمان العراقيين من الغذاء، وتلقي الخدمات الصحية والتعليمية، والعمل. ودحض الاتهامات الموجهة إلى الحكومة العراقية في مشروع القرار هذا الذي تم وضعه بناء على مبادرة من بلدان معروف عنها موقفها السياسي العدائي تجاه العراق وعدم حيادها. وهذه الاتهامات ليست سوى تكرار لاتهامات تفتقر إلى الصحة والموضوعية ووردت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (A/50/734)، وتكذب التقارير العديدة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الإنساني هذه الاتهامات.

٢٢ - وأضاف قائلا إنه على عكس ما توحي به الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار، فإن العراق يتعاون منذ عدة سنوات مع منظمات دولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، واللتين تغطي عملياتهما الأراضي العراقية بأكملها. ومن ناحية أخرى، لا يكتفي مقدمو مشروع القرار في الفقرة العاشرة من الديباجة باتهام العراق زورا باللجوء إلى الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التسفي، وعمليات الاحتجاز التعسفية، والتعذيب، بهدف الإساءة إلى سمعة بلده. بل يهملون ذكر التغييرات الإيجابية التي حدثت في العراق التي أخذت شكل العفو الممنوح للسجناء والمبادرات المتخذة لتعزيز الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان مثل الحق في التعبير.

٢٣ - وأشار ممثل العراق، في معرض رده على الانتقادات الموجهة إلى العراق الذي لم يستقبل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، إلى أن بلده تعاون باستمرار مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ووفى دائما بالتزاماته الدولية في هذا المجال، ولكنه يرفض التعاون مع مقرر يتناقض موقفه العدائي الصريح مع واجب النزاهة والموضوعية والحياد السياسي الذي تفرضه مهمته عليه.

٢٤ - وقال ليس من الصحيح، كما جاء في الفقرة ٤ من مشروع القرار، إن العراق يرفض بيع النفط لشراء مواد غذائية. فهو يرفض فقط قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) الذي ينطوي على مساس بمبدأي سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولو كان مقدمو مشروع القرار مهتمين حقا بحقوق الإنسان لطلبوا إلى الدول أن تفرج عن أرصدة العراق للسماح له بشراء المواد الغذائية لسكانه ولكانوا طالبوا بالرفع الكامل، أو على الأقل الجزئي، للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن.

٢٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ التي تتهم العراق بمنع التوزيع العادل للمواد الغذائية بين الأقاليم، قال إنها بعيدة كل البعد عن الحقيقة التي تفصح عنها صراحة التقارير الدولية المستقلة التي لا تكف عن مدح الطريقة التي تتم بها عمليات التموين في شمال العراق ووسطه وجنوبه، دون الإشارة إلى وجود أي تمييز.

٢٦ - وفيما يتعلق بتشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم التي تمس الاستقرار الاجتماعي في البلد، أكد ممثل العراق للجنة أن زيادة الإجرام الذي يريد هذا الإجراء أن يحد منه ناجم عن فرض الجزاءات ضد العراق، البلد الذي كان معروفا في الماضي بأنه أقل بلدان المنطقة من حيث انتشار الفساد.

٢٧ - وفيما يتعلق بالأشخاص المفقودين، قال إن العراق يعمل بالتعاون الوثيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وفقا للمعايير الدولية، لمعرفة مصير هؤلاء الأشخاص، ويشارك بانتظام في أعمال اللجنة الثلاثية على عكس ما توحي به الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار. ونفى من ناحية أخرى أن هناك أشخاص محتجزين أو أسرى حرب في العراق. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن لجنة الصليب الأحمر الدولية هي المسؤولة عن هذه المسائل وليست لجنة حقوق الإنسان أو مقرروها الخاصون.

٢٨ - وفي الختام، رفض ممثل العراق مشروع القرار ولا سيما الأحكام المتصلة بوضع مراقبين لحقوق الإنسان في الأراضي العراقية بأكملها، وهي الأحكام التي تنطوي على مساس مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتي من شأنها أن تخلق سابقة مؤسفة بالنسبة لجميع البلدان ولا سيما البلدان النامية.

٢٩ - وبناء على طلب العراق، شرع في إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/50/L.44.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية، السودان، غامبيا، نيجيريا.

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، الهند.

٣٠ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/50/L.44 بصيغته المعدلة بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٤ وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت.

٣١ - السيد مقداد (الجمهورية العربية السورية): قال إنه على الرغم من تأييده لمشروع القرار فإنه يأسف لأن مشروع القرار يتناول مسائل حقوق الإنسان بطريقة انتقائية وأعرب عن استيائه بصفة خاصة لأن مشروع القرار يطلب إقامة نظام لمراقبة احترام حقوق الإنسان داخل حدود دولة عضو في الأمم المتحدة. فهذا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة ويخلق سابقة خطيرة تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٣٢ - السيد ويصا (مصر): قال إن وفده امتنع عن التصويت لأنه يعترف بضرورة احترام حقوق الإنسان في جميع الدول دون تمييز ويعرب عن أسفه للانتهاكات التي ربما ارتكبها العراق ضد سكانه. ويرى أيضا أن السلامة الإقليمية للعراق ينبغي أن تحترم. كما أنه يعارض بحزم أي تدخل ويرى أن كل دولة تتمتع بالسيادة داخل حدودها، وحكومتها مسؤولة وحدها عن ضمان تطبيق القوانين الوطنية وهي مسؤولة عن أعمالها أمام سكانها. ولذلك، لو تم التصويت بصورة منفصلة على الفقرة ١٢ من مشروع القرار التي تطلب إرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأراضي العراقية لصوت بلده ضد هذه الفقرة. وقال إنه يأمل أخيرا في أن يفي العراق بالتزاماته بموجب العهدين الدوليين ويحترم حقوق سكانه.

مشروع القرار A/C.3/50/L.45: "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة"

٣٣ - الرئيس: أبلغ اللجنة أنه ليس لمشروع القرار آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية وأن الدول التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أفغانستان، الأردن، استراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية) البحرين، بروني دار السلام، بوروندي، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رواندا، سان مارينو، سنغافورة، السنغال، غابون، غامبيا، الفلبين، كمبوديا، مالطة، اليمن.

٣٤ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): تلت التنقيح الشفوي الذي يتعين إدخاله على مشروع القرار: تضاف في الفقرة ١٢ العبارة "حسب الاقتضاء في دورتها الحادية والخمسين" بعد كلمة "تقريرا".

٣٥ - السيدة سابكانين: أعلنت أن أذربيجان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة طلبتا إدراجهما في قائمة مقدمي مشروع القرار الذين انضمت إليهم نيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عند عرضه.

٣٦ - وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، شُرع في إجراء تصويت مسجل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/50/L.45.

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أندورا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولودفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات -

الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي.

الممتنعون: اثيوبيا، أنغولا، تايلند، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، الصين، غانا، الكاميرون، كينيا، الهند.

٣٧ - تم اعتماد الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/50/L.45 بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت.

٣٨ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/50/L.45 بصيغته المعدلة، دون أن يطرح للتصويت.

٣٩ - السيد بوشمارينوف (الاتحاد الروسي): قال في معرض تعليل تصويته بعد إجراء التصويت إنه نظرا لأهمية الموضوع، وفي ضوء القرارات المتخذة في مؤتمر بيجين، فقد قرر الوفد الروسي عدم الخروج عن توافق الآراء. غير أنه يمكن مع ذلك الاعتقاد عند قراءة هذا القرار، أن المسؤول عن الجريمة المعنية هو طرف واحد فقط من أطراف النزاع في الأراضي اليوغوسلافية. وكان يمكن لمقدمي مشروع القرار أن يقدموا نصا أكثر توازنا إذا ما اعتمدوا على نتائج الوثائق التي طلبت الجمعية العامة وصفها في عام ١٩٩٤ والتي أوضح فيها الأمين العام أن المعلومات المتوفرة تبين أن المسؤولين عن حالات الاغتصاب هم من كلا الطرفين في النزاع. وعليه، فإن الوفد الروسي اضطر الى أن يطلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة السادسة من ديباجة القرار والى أن يصوت ضدها. وموقفه في هذا الصدد معروف على كل حال، وهو أنه يجب مكافحة هذه الظاهرة المهينة غير أنه ينبغي معالجتها بطريقة غير متحيزة وإدانة جميع الذين ارتكبوها، مهما كانت جنسيتهم، وبغض النظر عن مكان ارتكابها. ويأمل الوفد الروسي في أن يحل محل هذا الموقف الانفعالي في المستقبل نهج أكثر موضوعية.

مشروع القرار A/C.3/50/L.54: توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا"

٤٠ - الرئيس: أعلن أنه ليس لمشروع القرار آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية، وانضمت بنن، وفرنسا، والفلبين إلى مقدمي مشروع القرار.

٤١ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): تلت تصويبا يتعين إدخاله على نص المنطوق: في الفقرة ٨، ينبغي أن تحذف العبارة "مثل إصدار إعلان بشأن الأشخاص المشردين داخليا."

٤٢ - السيد روسنيس (النرويج): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الذين انضمت إليهم بوروندي وسان مارينو. وتلا عدة تعديلات يتعين إدخالها على النص: في الفقرة السابعة من الديباجة يستعاض عى عبارة

"وإذ يشجعها" بعبارة "وإذ تحيط علما بـ "؛ وفي الفقرة ٣ من المنطوق ينبغي حذف كلمة "قانوني"؛ وفي الفقرة ٦ من المنطوق تضاف العبارة "بموافقة الحكومات" بعد عبارة "وأن يدعو"، وفي الفقرة نفسها يستعاض عن العبارة "وبالتسهيلات البحثية" بالعبارة "والاستفادة من". وأوضح ممثل النرويج أنه لم يتسن مناقشة هذه التعديلات مع مقدمي مشروع القرار جميعهم، ولكن الهدف هو تسهيل التوصل الى توافق للآراء.

٤٣ - الرئيس: قال أن ألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأيرلندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسيراليون، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكمبوديا، والكونغو، وليبريا، ومالطة، وموناكو، ونيكاراغوا تود الانضمام الى مشروع القرار.

٤٤ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/50/L.54 بصيغته المنقحة شفويا، دون أن يطرح للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/50/L.58: "حالة حقوق الإنسان في السودان"

٤٥ - الرئيس: أعلن أنه ليس لمشروع القرار آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية، وأن بلجيكا وغواتيمالا وفرنسا وموناكو وهولندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٦ - السيد كيركلاند (الولايات المتحدة): قال إن البرتغال ولختنشتاين انضمتا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧ - السيد نوغيرا (غواتيمالا): أوضح أن وفده يرد خطأ في قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤٨ - السيد ثويرمان (النمسا): أشار الى أن وفده كان من بين مقدمي مشروع القرار عند تقديمه.

٤٩ - الرئيس: أبلغ أعضاء اللجنة أن الوفد السوداني طلب التصويت بصورة منفصلة على الفقرات ٢ و ٤ و ١٢ من منطوق القرار بالإضافة الى القرار بأكمله.

البت في الفقرة ٢ من المنطوق

٥٠ - السيدة وهبي (السودان): قالت إن الفقرة ٢ تتناول مواضيع الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والممارسات الشبيهة؛ غير أنه لم يوجه نظر الحكومة السودانية الى أية حالة من هذه الحالات ولم تذكر أية حالة منها في تقرير المقرر الخاص. وتدين الحكومة السودانية الرق وأية ممارسة مماثلة تتنافى مع دينها وقيمها ويعاقب عليها قانون العقوبات لعام ١٩٩١. فالمجتمع السوداني مجتمع متعدد الثقافات ومتعدد الأعراق ومتعدد الديانات، وتحترم الحكومة هذا التنوع الذي تراه ثروة. وإن الربط بين الرق والسودان محاولة لزعزعة استقرار الحكومة وتقسيم البلد. ودعت ممثلة السودان الدول المهتمة بالحفاظ على وحدة السودان وعلى وحدة كل بلد متعدد الثقافات الى التصويت ضد هذه الفقرة.

٥١ - شرع في إجراء تصويت مسجل على الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.3/50/L.58.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، ارتيريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصين، كوبا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إكوادور، أنغولا، أوزبكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوروندي، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، سري لانكا، سوازيلند، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، نيبال، النيجر.

٥٢ - تم اعتماد الفقرة ٢ من مشروع القرار بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت.

البت في الفقرة ٤ من المنطوق

٥٣ - السيدة وهبي (السودان): قالت إن فحوى الفقرة ٤ المتمثلة في إرسال مراقبين لحقوق الإنسان الى السودان خطيرة لأنها ترمي الى إضفاء الطابع المؤسسي على التدخل في الشؤون الداخلية للسودان وهو أمر يتعارض مع أحكام المادة ٢ من الفصل الأول من الميثاق. وبالإضافة الى الآثار المالية، فإن في إرسال المراقبين تكرارا لمسؤوليات المقرر الخاص. ومن ناحية أخرى، فإن المعلومات متوفرة أصلا، إذ أن السودان

سمح بدخول عدد كبير من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة. وعليه، يحتج السودان على هذه الفقرة ويدعو الدول الى التصويت ضدها.

٥٤ - شرع في إجراء تصويت مسجل على الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.3/50/L.58.

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصين، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، مصر، ميانمار، نيجيريا، الهند.

الممتنعـــون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أنغولا، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، تايلند، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، قيرغيزستان، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، نيبال، النيجر.

٥٥ - تم اعتماد الفقرة ٤ من مشروع القرار بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ١٦ وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت.

البت في الفقرة ١٢ من المنطوق

٥٦ - السيدة وهبي (السودان): قالت إن بلدها تعاون مع المقرر الخاص في عام ١٩٩٣، ولكن رد فعله كان بمثابة إهانة مباشرة للشعب السوداني وتراثه. والحكومة مستعدة للتعاون مرة أخرى مع المقرر الخاص إذا سحب إهاناته، الأمر الذي لم يفعله حتى اليوم. وفيما يتعلق بالتهديدات الموجهة ضد شخص المقرر الخاص، فإن الوفد السوداني اتصل بجميع المشتركين في تقديم مشروع القرار لكي يؤكد لهم أن هذا الادعاء لا أساس له من الصحة وهي تأسف لأن مقدمي مشروع القرار احتفظوا بالنص. وعليه، تطلب ممثلة السودان من جميع الوفود التصويت ضد هذه الفقرة.

٥٧ - شرع في إجراء تصويت مسجل على الفقرة ١٢ من مشروع القرار A/C.3/50/L.58.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان،

المعارضون: أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصين، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، الهند،

الممتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوروندي، تايلند، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، قيرغيزستان، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، موريتانيا، نيبال، النيجر،

٥٨ - تم اعتماد الفقرة ١٢ من مشروع القرار A/C.3/50/L.58 بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت.

٥٩ - السيد ويصا (مصر): قال إن حكومته متمسكة تمسكا قويا باحترام حقوق الإنسان في جميع البلدان وتعرب عن استيائها لأي انتهاك ترتكبه الحكومة السودانية. وتحث مصر بشدة جارتها على أن تتوقف عن أي عمل يمكن أن تنشأ عنه توترات في المنطقة وعن تأييد الأعمال الإرهابية. وتعترف الحكومة المصرية بأهمية المحافظة على الوحدة والسلامة الإقليمية للسودان. وترى أن كل بلد له سيادته داخل حدوده، ويجب أن يحمل مسؤولية القوانين التي يطبقها. والحكومة المصرية تعارض بحزم أي تدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد، مما يفسر تصويتها ضد الفقرة ٤ من مشروع القرار. وتأمل أخيرا أن تحترم الحكومة السودانية التزاماتها المنبثقة عن الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان وتحافظ على علاقات حسن الجوار لضمان السلام والاستقرار في المنطقة.

البت في مشروع القرار A/C.3/50.L.58 في مجمله.

٦٠ - السيدة وهبي (السودان): قالت في معرض تفسيرها لتصويتها قبل إجراء التصويت، إن بلدها يرفض رفضا تاما مشروع القرار A/C.3/50/L.58. ومشروع القرار هذا، شأنه في ذلك شأن القرارات السابقة المتعلقة بالسودان، يخدم المخططات السياسية لبعض البلدان، الموجهة ضد السودان وشعبه. وهو لا يتضمن أية فكرة جديدة ولا يرمي الى تعزيز أو حماية حقوق الإنسان في البلد. وتستخدم بعض القوى الكبرى المبدأ النبيل المتعلق بحقوق الإنسان لممارسة شكل جديد من أشكال الاستعمار الجديد تجاه بعض البلدان التي لا تخضع لإرادتها.

٦١ - وأردفت قائلة إذا كنا مهتمين حقا باحترام حقوق الإنسان في السودان، فيجب إزالة العقبات التي تعترض سبيل السلام، ويجب إعطاء الأولوية للحق في الحياة عن طريق منح السكان معونة غير مشروطة من أجل إيجاد مناخ اقتصادي أفضل يضمن بقاء السكان، وعليه، يجب وضع حد للحظر الاقتصادي غير المعلن الذي تمارسه بعض القوى.

٦٢ - واسترسلت قائلة إن مشروع القرار ليس سوى تكرار لتقرير المقرر الخاص (A/50/569)، وقد حلل السودان بالتفصيل العيوب والثغرات والطابع الذاتي للتقرير في الوثيقة A/C.3/50/10، وعليه، لا يتمتع مشروع القرار بمصداقية أكبر مما يتمتع به التقرير نفسه.

٦٣ - واستطردت قائلة إن مقدمي مشروع القرار يتجاهلون عن عمد الجهود الهائلة التي تبذلها الحكومة السودانية لتعزيز حقوق الإنسان في البلد. ويشوهون الحقائق ويوجهون ادعاءات واتهامات لا أساس لها من الصحة. ويعطي مقدمو مشروع القرار انطباعا خاطئا عن موقف الحكومة السودانية تجاه المقرر الخاص، وقد سبق للسودان أن عرض موقفه الرسمي بشأن هذه النقطة أمام اللجنة وأوضح أنه لم ينو على الإطلاق تهديد شخصه، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ومع ذلك، استمر مقدمو مشروع القرار في تجاهل هذه الإيضاحات المتتالية. وليس هناك ما يدعو للاغتباط من الفكرة الواردة في القرار والمتعلقة بوزع

مراقبين لحقوق الإنسان في البلد لأن (أ) باب السودان مفتوح لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص المهتمين حقا بمعرفة الحالة السائدة بالفعل في البلد؛ (ب) السودان يتعاون وسيستمر في التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بالإضافة الى هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان، وهو يعتمد إذن موقفا يتميز بالشفافية في هذا المجال؛ وتستطيع وكالات الأمم المتحدة والهيئات الأجنبية الأخرى أن تقدم معلومات عن البلد.

٦٤ - ومضت قائلة إن مقدمي مشروع القرار يخلطون بين الفظائع التي ترتكبها حركة المتمردين في جنوب البلد والجهود التي تبذلها الحكومة السودانية لحماية السكان في هذه المنطقة كما هو الحال في باقي أنحاء البلد. ويرمي النص الى الهجوم على العمل الذي تقوم به الحكومة للمحافظة على السلامة الوطنية للبلد. ويعيد السودان تأكيد إرادته بحماية جميع حقوق الإنسان وتطبيق أحكام جميع الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان التي هو طرف فيها. ويطلب الوفد السوداني الى الدول بإلحاح أن تسحب تأييدها لهذا القرار غير العادل والمنحاز والانتقائي.

٦٥ - السيد الدروري (العراق): قال إن وفده لا يستطيع أن يصوت لصالح مشاريع القرارات التي تقدمها اللجنة الثالثة لأن بلده لم يتمكن من دفع اشتراكاته بسبب عدم توفر العملات اللازمة له. وعليه، فإن للحصار الاقتصادي عواقب وخيمة لا على الصعيد الوطني فحسب بل أيضا على الصعيد الدولي. ولو استطاع العراق أن يصوت لصوت ضد مشاريع القرارات A/C.3/50/L.58 و L.60 و L.66.

٦٦ - السيد المحمود (قطر): قال إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار. وأوضح أن وفده أثناء التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق امتنع عن التصويت بينما كان يعتزم التصويت ضدها.

٦٧ - شُرع في إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/50/L.58 في مجمله.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا،

نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سوازيلند، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر.

٦٨ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/50/L.58 في مجمله بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت.

٦٩ - السيد نوغويرا (غواتيمالا): قال إنه تم وزع بعثة للأمم المتحدة في غواتيمالا لمراقبة احترام قوات الأمن وسلطات الطوارئ الأخرى لحقوق الإنسان. وغواتيمالا تؤيد وجود بعثات مماثلة في بلدان أخرى وامتناعها عن التصويت على الفقرات ٢ و ٤ و ١٢ لا يتنافى مع موقفها هذا، ولكنه تعبير عن رغبتها في أن يكون موقفها موقفا منسجما مع قرارها بالامتناع عن التصويت على القرار بأكمله. غير أن وفد غواتيمالا يؤيد القيام بتحقيقات دولية بشأن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان.

٧٠ - السيد بوشمارينوف (الاتحاد الروسي): قال في معرض تعليله لتصويته بعد إجراء التصويت إن وفده صوت تأييدا لمشروع القرار في مجمله ولكنه يؤكد أن الحكومة اتخذت خلال السنة المنصرمة تدابير تدل في مجملها على استجابتها للتوصية التي أصدرتها الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والأربعين. وعلم الاتحاد الروسي بارتياح أن الحكومة السودانية تعتزم تنظيم انتخابات برلمانية في عام ١٩٩٦ وقررت الإفراج عن السجناء، لا سيما المعارضين للنظام؛ وهو يأمل في أن تتخذ الحكومة قريبا تدابير أخرى لإقامة دولة سيادة القانون ولاحترام الحقوق والحريات الأساسية ويأمل أيضا في أن يعترف المجتمع الدولي بهذه الجهود.

مشروع القرار A/C.3/50/L.60 "حالة حقوق الإنسان في كوبا"

٧١ - الرئيس: أعلن أنه ليس لمشروع القرار هذا آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية وأن أوزبكستان وبلغاريا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٢ - السيد كيركلاند (الولايات المتحدة): أوضح أن جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٣ - السيد فيرناندیز بالاسيوس (كوبا): قال، في معرض تعليله لتصويته قبل إجراء التصويت، إن الولايات المتحدة دفعت مرة أخرى اللجنة إلى التصويت على قرار يدل على السياسة العدائية التي تتبعها حكومات الولايات المتحدة المتتالية تجاه كوبا التي ليس هناك أي شيء تؤاخذ عليه في مجال حقوق الإنسان، وذلك ليس لأنها وضعت نظاما قضائيا ومؤسسات تضمن لكل مواطن من مواطنيها التمتع بحقوقه فحسب بل أيضا لأنها لم تتوقف عن التعاون مع هيئات الأمم المتحدة، وذلك بروح من الشفافية، والإخلاص، وحسن النية. وكيف يمكننا أن نمنح أي قدر من المصداقية لقرار يقدمه ذلك الطرف نفسه الذي يحرم الكوبيين من الحصول على الأغذية والأدوية؟ وإذا استطاع الضغط السياسي أن يمنع الممارسة الحرة للتصويت داخل منظمة الأمم المتحدة، فإنه لا يستطيع أن يمنع بروز الحقيقة وانتشارها. ومقدمو هذا القرار هم الولايات المتحدة وحلفاؤها بالإضافة إلى بعض البلدان التي تدفعها الظروف إلى ذلك. ويتساءل المرء عن السبب الذي يدفع وفد أوزبكستان مثلا لتأييد الحصار المفروض على كوبا وإلى الاشتراك في تقديم القرار.

٧٤ - وأضاف قائلا إن كوبا ستواصل، مع ذلك برنامج الاستقلال والكرامة الوطنية الخاص بها بالإضافة إلى عملية التحول التي تعتمد على الإرادة الشعبية وستستمر في التعاون مع الأمم المتحدة مستوحية مبادئ العالمية والنزاهة وعدم الانتقائية في مجال حقوق الإنسان، في أي مكان من العالم. ولن توافق كوبا أبدا على المناورات الانتقائية، والتمييزية، وغير العادلة في هذا المجال، كما لن توافق على مشروع قرار كهذا أو مقرر خاص مهما بدا أنه محايد ومستقل. وعليه، فإنها ستصوت ضد مشروع القرار.

٧٥ - السيدة شيغاغا (زامبيا): قالت إن بلدها صوت دائما ضد القرار المتعلق بحقوق الإنسان في كوبا لأنها مقتنعة، من حيث المبدأ، أن الموضوع يتعلق بمسألة سياسية أكثر مما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، استمع الوفد الزامبي وقرأ باهتمام تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كوبا (A/50/663) ولاحظ أن المقرر نفسه أعلن تفاؤله فيما يتعلق بتطور الحالة. وعليه، ستستمر زامبيا في التصويت ضد مشروع القرار.

٧٦ - السيد جالو (غامبيا): أعلن أن بلده سيصوت للمرة الأولى ضد القرار. فقد درس بعناية تطور حالة حقوق الإنسان في كوبا ولاحظ أنها تحسنت تحسنا بالغا، وقد ذكر ذلك، على كل حال، المقرر الخاص في تقريره. وهو مقتنع بأن التصويت ضد مشروع القرار يعني الاعتراف بالجهود التي تبذلها كوبا ومن شأن ذلك أن يشجعها على الاستمرار في هذا الطريق.

٧٧ - تم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/50/L.60.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، السفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، لتوانيا، مالطة، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السودان، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، كوبا، ليسوتو، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الرأس الأخضر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، عمان، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، النيجر، هايتي، هندوراس.

٧٨ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/50/L.60 بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٢٣ وامتناع ٧٣ عضوا عن التصويت.

٧٩ - السيدة مورغان (المكسيك): أعادت تأكيد اقتناع حكومتها بأن التعاون الدولي المثمر في مجال حقوق الإنسان يجب أن يقوم على أساس مبدأي موضوعية وعالمية حقوق الإنسان ويضع في الاعتبار طابعها غير القابل للتجزئة. وقد تم تأكيد هذين المبدأين في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يشكلان الإطار اللازم لاتخاذ إجراء دولي متزن وكامل بغية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. وترى الحكومة المكسيكية أن هذين المبدأين ينبغي أن يوضعا في الاعتبار أثناء دراسة حالة حقوق الإنسان في كوبا، وبما أنه ليس لهما أثر في مشروع القرار L.60 فإن المكسيك قررت الامتناع عن التصويت.

٨٠ - السيد تيليس ريبيرو (البرازيل): قال معللا تصويته بعد إجراء التصويت، إن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار لنفس الأسباب التي امتنع من أجلها عن التصويت على القرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع. وترى البرازيل دائما أنه عند دراسة مسألة حقوق الإنسان، يجب على الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية أن تعتمد نهجا غير سياسي. وأعرب عن اغتباطه للتدابير التي اتخذتها كوبا في مجال حقوق الإنسان ولقرارها التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وللسماح لممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بالذهاب إلى كوبا. وفي عام ١٩٩٤، دعت كوبا المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى زيارة كوبا مما يدل على رغبتها في المحافظة على تعاون وثيق مع آليات الأمم المتحدة للدفاع عن حقوق الإنسان. ويعتبر احترام حقوق الإنسان والالتزام الدقيق بجميع المبادئ الديمقراطية من صميم عمل الأمم المتحدة. وستواصل البرازيل، مستوحية هذه القيم، المشاركة في جميع الجهود الرامية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتقوية المبادئ الديمقراطية، وتحسين العلاقات بين الدول.

٨١ - السيد نسانزي (بوروندي): قال إن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار ليس لأنه يعتبر أنه ينبغي التمييز بين حقوق الإنسان (وهو المتعلق بالمجال الأخلاقي) وتسييس هذه الحقوق فحسب ولكن لأن المشروع ينطوي أيضا على عدة تناقضات من حيث أنه يعترف في الفقرة الخامسة من الديباجة بأن وفدا مؤلفا من ممثلين من أربع منظمات دولية تهتم بحقوق الإنسان سمح لها بالذهاب إلى كوبا، كما أنه يلاحظ بارتياح، في الفقرة ٦ من المنطوق، أن الحكومة الكوبية صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن الأهمية بمكان في رأيه حث الحكومة الكوبية على الاحترام الدقيق لحقوق الإنسان بدلا من نبذها، وحثها، لمصلحة الأمم المتحدة ولمصلحتها الخاصة، على الاشتراك في الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الأمريكية. بل من المفيد بالنسبة لجميع الدول أن يرفع الحصار. وفي هذا الصدد، يحيي الوفد البوروندي موقف الرئيس كلينتون الذي يحاول وضع حد لهذا الحظر رغم العقبات التي يتعرض لها في بلده. وتعتقد بوروندي أنه ينبغي تشجيع كوبا نفسيا وديمقراطيا وبلباقة لكي تحتل مكانها في مصاف الأمم الأمريكية وفي الأمم المتحدة.

٨٢ - السيد بوشمارينوف (الاتحاد الروسي): قال إن وفده صوت تأييدا لمشروع القرار ولكنه ينبغي ألا يستنتج من ذلك أن النص يعكس بصورة تامة رأيه في التقدم الأخير الذي حدث في كوبا في مجال حقوق الإنسان. فيتعين على النص أن يضع في اعتباره على نحو أكبر التدابير التي اتخذتها الحكومة الكوبية لضمان شفافية أكبر، فقد دعت المفوض السامي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية إلى زيارة البلد، وأجرت اتصالات مع الاتحاد الأوروبي، وأفرجت عن السجناء السياسيين. ويجب الاستفادة من هذه التدابير لإجراء تبادل نزيه للآراء بشأن احترام حقوق الإنسان في كوبا. والوفد الروسي مقتنع بأننا سنستجيب إلى مصالح المجتمع الدولي بأكمله إذا تخلينا عن موقف المواجهة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠